[87] فأما بالنسبة إلى ابن عمر فقد رووا: أن معاوية قال له: " لئن بلغني أنك تحدث لاضربن عنقك " (1). وأما بالنسبة لعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنما كان يسمح له بالرواية والفتوى قبل حرب صفين - على ما يظهر - ثم منعه معاوبة من الرواية بعدها. وقد استمر هذا المنع إلى عهد يزيد بن معاوية أيضا (2). أسباب المنع: أما عن أسباب منعهما من الرواية فإننا نقول: أما عبد الله بن عمر بن الخطاب، فإنه كان يروي أحاديث رسول الله " صلى الله عليه وآله " في معاوية، كقوله (ص) عنه: لا أشبع الله بطنه. وقوله (ص) عنه. وعن أبيه، وأخيه: اللهم العن القائد، والسائق، والراكب. وقوله (ص): يطلع عليكم من هذا الفج رجل يموت حين يموت، وهو على غير سنتي. فطلع معاوية. وأن تابوت معاوية في النار فوق تابوت فرعون. وقوله (ص): يموت معاوية على غير الاسلام (3).

_____ (1) صفين للمنقري ص 220 وراجع: قاموس الرجال ج 9 ص 17 والغدير ج 10 ص 352. (2) راجع: مسند احمد بن حنبل ج 2 ص 167 والاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير والحديث ص 151 والغدير ج 10 ص 352. (3) راجع ما تقدم في: صفين للمنقري ص 217 - 220 وفي قاموس الرجال، ترجمة معاوية، وراجع الغدير للعلامة الاميني، وغير ذلك. _____